

شرح الكافي }033} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال المصنف رحمة الله تعالى فصل ولا يجوز بيع ما لا يقدر على تسليمه. العام بدأ يدخل المؤلف ويتعقب رحمة الله تعالى في مسائل الغرق لا يجوز بيع المقدور على تسليمه - [00:00:00](#)

انت لو جاك انسان وقلت ابيعك هذه الحمامات التي في السماء هذه تنقسم الى قسمين ربما تكون هذه الحمامات وهذا الطائر ملك لك ولكنه الان معلق في السماء فانت لا تستطيع ان تأتي به - [00:00:18](#)

ومن هنا قال العلماء لا يجوز وايضا سبب او سر الغرق في اول من؟ ان هذا غير المقدور الطائر الذي في السماء غير المقدور عليه من يريده ان يشتريه غالبا ما يشتريه باقل من قيمته. لماذا؟ لانه غير مضمونا ان يأتي به - [00:00:35](#)
اذا هو سيشتريه باقل من قيمته وهذا الطائر ربما يأتي فمثلا لو ان هناك طائرا له قيمته مثلا مئة ريال يشتريه بمائة ثمان هذا الذي باعه حصل على الطائر وسلمه اياه - [00:00:56](#)

انتم تعلمون هنا في مثل هذه الصور ظلم وغرم وهنا البائع المشتري غنم لانه حصل على شيء قيمته مئتان مئتي ريال لمائة ريال البائع انما هو اصابه الغرم لانه باعه بنصف قيمته - [00:01:17](#)

ومن هنا نجد ان بعض العلماء يقيسه على الميسر ويستدلون بقول الله سبحانه وتعالى التي في سورة المائدة انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان ولماذا كان الميسر حراما؟ لان فيه غرض - [00:01:40](#)
يعني لعبوا الميسر هذا يكسب وهذا يخسر وهذا فيه ظلم اذا هذا الطائر ايضا الذي في السماء قد يكون مملوكا للانسان وحتى المملوك للانسان ليس له ان يبيعه لاما؟ لانه غير قادر على تسليمه - [00:02:00](#)
والذى لا يملكه ايضا من باب اولى لا يجوز بيعه لانه لا يملكه وهو غير قادر على تسليمه لكن ما هي العلة؟ ما هو السبب؟ اولا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:02:21](#)

وبعضهم يستدل بالالية التي اوردت لكم الالية التي يستدل بها ويستدلون ايضا بقول الله سبحانه وتعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن ثراه. وهذا من اكل اموال الناس بالباطل اذا قلنا يبيعه باقل - [00:02:36](#)
وربما يحصل عليه وربما لا يحصل عليه اذا اولا لاما لا يجوز ذلك؟ اولا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وسم ذلك غررا فلا يجوز طيب ما الحكمه من ذلك - [00:02:56](#)

الحكمة واضحة في المثال الذي اوردناه لو ان انسانا اشتر طائرا مادا في السماء او مثلا سمكا في الماء ونحن قلنا هذا لا يجوز هو بلا شك سيشتري باقل من القيمة - [00:03:13](#)

لكنه لو حصل على المبيع على العووظ سيكون قد حصل على غنم يعني كسب والبائع قد تضرر من ذلك ولو لم يحصل يتضرر المشتري وايضا يستفيد ماذا البيع؟ لانه حصل على مال دون ان يخسر شيئا - [00:03:30](#)

وهذا هو الذي يوجد مادا؟ العداوة والبغضاء والفرقة والشحن بين المؤمنين والاسلام يغلق كل باب ماذا يوصل الى ذلك ويوصله ولذلك انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان. فاجتنبوا لعلكم افلحوه - [00:03:56](#)
اذارأينا من هذا اولا ان هذا قد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجب علينا ان نقول سمعنا واطعنا الامر الثاني ان فيه

الحق ظرر باحد الطرفين ولا يجوز لمسلم ان يلحق ظهرا باخيه لان - [00:04:21](#)
ان مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد اذا بيع الغرر لا يجوز لما فيه ايضا من التغريب قال ولا يجوز
بيع ما لا يقدر على تسليمه كالطير في الهواء والسمك في الماء والعبد لكن هذا - [00:04:41](#)
الطير الذي مثلا في السماء قد يكون مثلا من انواع الحمام التي لها وكر تأوي اليها وعشش ترجع اليه ومعروفة بانها في النهار تطير ثم
بعد ذلك اخر النهار تعود. فهل هذه يجوز بيعها ايضا - [00:05:05](#)

اختلف العلماء في ذلك. بعضهم قال يجوز البيع وبعضهم وهم الاكثر قالوا لا يجوز. الاحتمال ان ان تصاب يصيدها احد احتمال ان
تموت الى غير ذلك. اذا هي غير الرجوع فهو باع ما لم يضمن اذا لا يجوز. وبعض العلماء قال يجوز ولو لم تعد فانه يفسخ البيع -
[00:05:24](#)

ويأخذ حقه لكن في هذه الصورة التي عرف عنها انها تعود والسمك في الماء والسمك في الماء لا يجوز. الذي في البحر او الانهار ولكن
العلماء تكلموا لو كان السمك في بركة يختص - [00:05:48](#)

بها الانسان ويشاهدها مثلا ببعضها جاز البيع وبعضهم قال لا يجوز لانه ولكن الذين اجازوا قالوا مقدور على تسليم لانه رأى المبيع
ومن شرط المبيع الرؤيا والصفة وهذا قد رآه وفي نفس الوقت يمكن الوصول اليه لانه في بركة محددة محاطة - [00:06:04](#)
والعبد الابق والعبد الابق ايضا لا يجوز بيعه لان العبد العابق حتى قال بعض العلماء وان عرف مكانه. لانه يصعب الوصول اليه. ولكن
هل يجوز بيعه لمن هو في يده؟ بعضهم اجاز - [00:06:27](#)

والجمل الشارد والجمل الشارد الذي هرب من صاحبه. لكن هنا لما يقول الجمل الشارج وتزرون انهم يكترون من الامثلة المؤلف هنا لا
يريد الحصر ايها الاخوة ولكنه يضرب امثاله. فلو ان ثورا هاج وفر او مثلا بقرة فر - [00:06:43](#)

او شاة ايضا هربت فهذه كلها ينطبق عليها هذه الامثلة اي حيوان او اي نوع مما يباع كالعبد او كذلك مثل الخيل العائز منها يعني
الذى نفر منها الذى منها كل هذا لا يجوز بيعه والسبب - [00:07:04](#)

انه غير مقدور على تسليمه. وغير المقدور على تسليم فيه غرر. والرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر وغير المقدور على
تسليمه لا يضمن البائع ان يصل اليه فيترتب عليه ظرر يلحق به لو اشتراه - [00:07:27](#)

قال والفرس العائز يعني مثل هذا. نعم. والمغصوب في يد الغاصب. المغصوب في يد الغاصب. لو ان انسانا اغتصب حيوانه او سيارة
او ارضا او ممتلكا من الامم المتحدة بقي في يد القاصر والغاصب له صولة له شوكة لا يستطيع ان يستنفذه منه - [00:07:47](#)
فهل له ان يبيعه على غيره؟ يعني يقول ابييك السلعة الفلانية التي اغتصبها فلان قال العلماء لا يجوز البيع في هذه الحالة لماذا؟ لانه
لا يقدر على تسليمه لا يستطيع ان يسلمه للبائع - [00:08:11](#)

ان الغاصب معتدي الله سبحانه وتعالى يقول ولا تعتدوا قال عليه الصلاة والسلام من اقتطع شبرا من الارض طوقة الله لي سبع
اراضين يوم القيمة. اذا عاد استولى على هذا المثلث على - [00:08:29](#)

فهذه السلعة واصبحت في يده. فلا يجوز لصاحبها ان يبيعها لانه لا يستطيع ان يسلمها. لماذا؟ للمشتري. ومن شرط ايضا ما هو معلوم
البيع كما سيأتي القبر لانه هذا والتسليم يعني بالنسبة لرकني العقد يعني للبائع والمشتري فهذا يستلم السلعة - [00:08:45](#)
وهذا يستلم ماذا؟ الثمن. الاسلام مطلوب من الكل لكن هل يجوز ان يبيع ذلك للغاصب من الغاصب ادي مسلا المؤلف ما عرض لها ربما
عرض لها ظن وعرض لها يعني هل يجوز ان تبيع سلعتك التي غصب بها انسان له - [00:09:09](#)

يجوز لكن بشرط الا يكون قد فرض عليك ذلك وهناك ما يعرف ببيع التلجمة وهذا لا يجوز يعني ان تضطر الى بيع سلعتك وجمهير
العلماء لا يجوز ذلك وابو حنيفة يحيى - [00:09:29](#)

اذا رضي صاحبه ولكن الجمهور يمنعون ذلك لان الانسان الجى واكره على بيع هذه السلعة اذا يجوز لصاحب للحق المغصوب ان يبيعه
على الغاصب اذا كان برضاه ولكن لو ان الغاصب طلب منه ان يبيعه قالوا لا يجوز ولو ضاعف له الاجر. ما لم يرضي. يعني حتى ولو
ضاع - [00:09:46](#)

تضاعف ثمنه ليس له ان يبيعه قال لحديث ابي هريرة رضي الله عنه ما هو حديث ابي هريرة سيدكره المؤلف كثيرا فليبقى في اذهانكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الغرام وهذا فيه غرر - [00:10:15](#)

وقال ابن مسعود رضي الله عنه لا تشتروا السمك في الماء فانه غرق. هذا عبد الله ابن مسعود الصحابي الجليل ايضا بين لنا بان بيع السمك في الماء ومثله الطير والصور كثيرة جدا قال لا تشتروا فانه غرق - [00:10:34](#)

لان تسليمه غير مضمون قال ولان القصد بالبيع تمليك التصرف ولا يمكن ذلك فيما لا يقدر على تسليمه. المؤلف ذكر علة قال ولان المقصود بالبيع تمليك التصرف يعني تمليك المشتري من التصرف في ملكه الذي اشتراه وانتقل له - [00:10:52](#)

لان المقصود من البيع انت عندما تشتري سلعة لماذا تشتريها؟ لتكون قادرا على التصرف فيها لانها اصبحت فكيف تتصرف في شيء لا تستطيع الوصول اليه اذا هذا يتناقض ما يتناقض مع مقتضى العقد. اذا لا يجوز ذلك - [00:11:18](#)

قال رحمة الله فان باع طيرا له في برج مغلق الباب او سماكا له في بركة معدة للصيد وكان معروفا بالرؤبة مقدورا على تناوله بلا تعب جاز بيعه.رأيتم يعني لو كان مثلا عنده مكان مغلق فيه حمام فيه طيور يجوز ان يبيع - [00:11:42](#)

وكذلك بركة ولكن قال المؤلف شريطة الوصول اليه بعد الرؤبة ان ترى لانك ترى ما تشتري لا تشتري مجها سياطي من شروط البيع ماذا عن رؤبة وايضا يجوز الوصف احيانا كما هو في السلم. وايضا يجوز وصف الغائب بصفات فاضبته ينضبط بها - [00:12:07](#)

ووصف الغائب يعني تجده على صورتين مثلا انت تقول يا فلان ابييك سيارتي اللي هي صناعة البلد الفلاني هكذا رقمها كذا حدث. هذا قال يجوز بالوصف ولك ان تقول ابييك ماذا سيارة - [00:12:32](#)

كذا وكذا فهذا يجيرونه في الوصف. فان طابق الوصف وانضبط في هذا البيع وان لم ينضبط فلا قال جاز بيعه لعدم الغرر فيه وان اختل بعض ذلك لم يجز - [00:12:52](#)

قال وان باع الباقي قادر عليه او المغصوب لغاصبه او لقادره على اخذه منه جاز لذلك والا فلا. ما معنى هذا الغاصب لغاصبه وظحنها لكن اضاف المؤلف اخر او لقادره عليه - [00:13:10](#)

نحن قمنا بيع الغاصب لغاصبه يجوز شريطة ان يرضي البائع بذلك. ما يجره ماذا؟ ويلجأها الغاصب بان يبيعها هذه الصورة. صورة اخرى قال او قادر عليه. يعني لو ان انسانا غصب شيء - [00:13:30](#)

يعني ولذلك لكل طامة طامة قد يكون هو تبعى على هذا المسكين الضعيف ولكن يوجد من هو اقوى منه او من له سلطة عليه فيكون وهذا له اب وابوه يستطيع يده من فوقه او له عم عنده قوة او حال او قريب او غير ذلك او مسؤول ايضا - [00:13:47](#)

فحينئذ لك ان تبىعه على هذا الانسان الذي يستطيع ان يستخلصه من الغاصب لان له يد وقوة. هذا هو مراد اذا هذا الغاصب قد يكون تقوى على هذا الانسان لانه ضعيف فانه تبعى عليه. فجاء انسان اقوى منه. وله يد عليه اذا يبيع عليه وهو يستخلصه من هذا الانسان - [00:14:07](#)

ولا يستطيع ان يماطل. نعم خزائن الرحمن تأخذ بيديك الى الجنة - [00:14:34](#)